

**دور أطراف الإنتاج في تعزيز ودعم
العمل التعاوني وتعظيم الاستفادة من خدماته**

الندوة القومية

"التعاونيات ودورها في تدريب وتأهيل الشباب
ودعم الصناعات الصغيرة"

عمان 22-24 أكتوبر/تشرين الأول 2013

إعداد

الدكتور أحمد الشوابكة

خبير علاقات العمل

الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

مقدمة:-

التعاون سلوك بشري فطري غريزي اعتاده الإنسان لتحقيق مصالحه ومصالحة الجماعة، والتعاون في اللغة مشتق من العون، فالمجتمع التعاوني هو الذي يعين جميع أفراده بعضهم بعضا للمساعدة في أمور حياتهم، فالعون هو المساعدة، والعون هو الظهير على الأمر، وسمي الإناء ماعونا لما فيه من عون للمحتاج كما جاء في القرآن الكريم "ويمنعون الماعون". والتعاون يقتضي المشاركة بين الطرفين لأنه لم يتم من طرف واحد بل لابد من اشتراك شخصين أو أكثر، وعندما يقال رجل معون أي رجل كثير المساعدة، وعندما تقول هذا مجتمع متعاون فمعنى هذا أن جميع أفراده يعين بعضهم بعضا، ويشتركون في تسيير أموره، أي أن التعاون يدل على العمل في جماعة.

وبالمفهوم الواسع يعني جمع وتنسيق الجهود والإمكانات البشرية التطوعية في أنشطة مشتركة لتحقيق أهداف تهم المجتمع، وبالتالي انطلاقا من هذا المفهوم فإن التعاون قديم وجد مع البشرية لأنه سلوك إنساني فطري.

المرجعية الدينية للتعاون:

تمثل فكرة التعاون قيمة عالية حض عليها الإسلام في قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (المائدة 2). وقد أوجب الإسلام التعاون على المجتمع في شكله الفردي والجماعي إلى جانب التعاون المؤسسي المنظم.

ويقوم التعاون عادة على مبادئ عدة نجد أساسها في الإسلام، فالتعاون يقوم على تجميع القوى المتناثرة للمتعاونين وحشدها في كيان واحد، وهذا مبدأ إسلامي تجسد في قوله تعالى "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" (آل عمران 103).

- أيضا المسؤولية التضامنية لأعضاء الجمعية التعاونية، وهذا وارد في قوله تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (التوبة 71).

- الإدارة الذاتية حيث يقوم هذا المبدأ على أن كل شخص أيا كان موقعه التعاوني تقع عليه مسؤولية ما، وهذا ما يؤكد قول الرسول عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

وفي المجال الاجتماعي فقد حض الإسلام على تعاون أفراد المجتمع ورعاية أفراد المجتمع من فقراء ومساكين ومحتاجين وجيران كما جاء في قول الرسول عليه الصلاة والسلام "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى".

وإذا تم التعاون وفق هذه المعايير فهناك الكثير من المزايا تتحقق للمجتمع والفرد على حد سواء وتتحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزز الروابط الإنسانية بين أفراد المجتمع بما يعمل على التماسك الاجتماعي وتنمية الكفاءة من خلال الإدارة الذاتية.

التعريف والمبادئ:

التعاونية هي رابطة أو جمعية مستقلة بذاتها تتكون من أشخاص اتحدوا طواعية بمحض إرادتهم لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق أو من خلال مؤسسة أو منشأة يشتركون في ملكيتها وتدار إدارة وإشراف ديمقراطي.

وتلتزم التعاونيات عادة بمجموعة من المبادئ كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وهي:-

1. العضوية الطوعية الاختيارية المفتوحة- فالتعاونيات منظمات اختيارية تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية وقبول مسؤولية العضوية دون تمييز أو تفرقة مبنية على الجنس أو المعتقد الديني والسياسي أو الوضع الاجتماعي.
2. الإدارة الديمقراطية من جانب الأعضاء- حيث أن التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، ويشاركون في وضع السياسات واتخاذ القرارات، وتتم فيها المساواة للأعضاء المنتمين من أعضاء الجمعية وبطريقة ديمقراطية.
3. المشاركة الاقتصادية للأعضاء- بحيث يسهم الأعضاء وبعدالة في الرقابة الديمقراطية على أموال الجمعية التي تعتبر ملكية مشتركة، ويتم تخصيص فوائض عن طريق تكوين احتياطات لأغراض تنمية جمعيتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب عائد للأعضاء، وجانب لدعم النشاطات الأخرى التي يوافق عليها الأعضاء.

4. الشخصية الذاتية المستقلة- حيث أن التعاونيات لها شخصيتها المستقلة وفي حال إجراء أي تعاقد أو اتفاق مع الحكومة أو أي منظمات أخرى أو تلقي أموال خارجية لزيادة رأس مالها فإنها تراعي الشروط التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء والمحافظة على الاستقلالية.
5. التثقيف والتدريب والمعلومات حيث تتولى التعاونيات تعليم وتثقيف أعضائها وموظفيها ومسئولياتها لتمكينهم من الإسهام بتنمية تعاونياتهم، كما أنها تقوم باطلاع الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات خاصة قادة الرأي والشباب.
6. التعاون بين التعاونيات والذي يشكل إستراتيجية عمل، وهذا التعاون يؤدي إلى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
7. الاهتمام بشؤون المجتمع المحلي، إذ أن التعاونيات تعمل على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها أعضاؤها، وهذه السياسات لها علاقة مباشرة بقضايا الناس التي تروج لها الحركة التعاونية كمحاربة الفقر وحماية البيئة.

الأهداف المتعلقة بالتعاون:

تقدم التعاونيات التي تنشأ كمؤسسات تجارية لمنفعة أعضائها نموذجاً لمؤسسة تكون لها أهمية كبيرة في الظروف الاقتصادية الصعبة وحالات عجز الأسواق، باعتبار المنظمة التعاونية مجموعة قائمة على المساعدة الذاتية، وتمكن التعاونيات السكان المحليين من تنظيم أنفسهم وتحسين ظروفهم ودعم وتعزيز تنمية القدرة على تنظيم المشاريع وزيادة الدخل، ومن هنا يتبين الدور التنموي للتعاونيات، وإقامتها يعتبر من الأدوات الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم الإنسان وتطويره خاصة في البلدان النامية، فهي:-

أ. توفر بيئة لنمو وازدهار الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعتبر التعاونيات الحاضن أو الحاضنة الرئيسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل نحو 90% من إجمالي المشروعات في اقتصادات العالم.

ومع تحولات الاقتصاد والسياسة وتعرضهما لمخاطر كبيرة فإن احتمالية تعرض الكثير من الاستثمارات لمخاطر كبيرة تؤدي إلى ضياعها وخروجها من السوق مما يجعل الولوج إلى النشاط التعاوني والمشاريع الصغيرة أمراً نافعا يحفظ لأصحاب رؤوس

الأموال للمشروعات الصغيرة استثماراتهم و يقيهم من المخاطر وتوفر لهم الأمان وهذا له علاقة وارتباط بخصائص المشاريع الصغيرة إذ تتميز ب:-

1. سهولة الإدارة والاعتماد على الإدارة الذاتية وهذا يؤثر على خفض التكاليف.
2. تواضع حجم رأس المال اللازم لإنشاء هذه المشاريع وصغرها وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض كلفة خلق فرص العمل التي تتطلب كلفة أكثر في المشاريع الكبيرة.
3. الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية والخامات المحلية في تطوير أنشطتها.
4. القدرة والمرونة على الانتشار الجغرافي.
5. سهولة الدخول والخروج من السوق.
6. قدرتها على جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمار حقيقي.
7. عدم حاجتها إلى خبرات وقدرات ومهارات فنية متميزة.
8. قربها من الأسواق المحلية.

ونظرة لأهمية هذه المشروعات فلا بد إذن من تفعيلها من خلال:-

1. وضع الاستراتيجيات وخطط طويلة الأمد بهدف تنمية هذه المشروعات.
2. نشر الوعي بالإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية الكامنة لهذه المشروعات.
3. المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية هذه المشروعات وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية.
4. زيادة استقرار البنية المؤسسية وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بتطوراتها.
5. توفير البيئة الاستثمارية والقانونية والاقتصادية الملائمة لتعظيم الاستفادة منها.
6. العمل على استمرار ونمو هذه المشروعات.
7. محاولة أن يكون نمو المشروعات الصغيرة متوافقا مع نمو القوى العاملة واحتياجات السوق.

ب. تحسين مستوى الدخل للأفراد وتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهم خاصة ذوي الموارد المحدودة، حيث ان التعاونيات تحقق خفضا كبيرا في تكاليف الإنتاج، وفي ضوء متغيرات الأسواق وإعادة هيكلتها تصبح المنظمات التعاونية أكثر قدرة على المنافسة، وهذا يعطيها أفضلية تجاه الأشكال الأخرى من وحدات الإنتاج والأعمال، وبالتالي تتاح له الاستمرارية التي ينتج عنها المزيد من الدخل وتحسن

الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء، والقدرة على مواجهة متطلبات الحياة اليومية بشكل أكثر فعالية، إذ يستطيع الأعضاء توفير كل ما يحتاجونه من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية متنوعة كالإسكان والمواصلات أي يمكن أن تستكمل كل الخدمات الاجتماعية.

ج. أخذ مكان الدولة في ملكية المشاريع والمؤسسات الخاضعة للخصخصة إذ استطاع الكثير من العاملين في المنشآت التي تم خصصتها بتكوينهم تعاونيات استطاعت شراء الجزء الأكبر من أصول المنشآت المخصصة وبالتالي أخذت مكان الدولة في إدارة هذه الأصول، وبالتالي عن أمكن المحافظة على مصالح العاملين في هذه المؤسسات إضافة إلى إيجاد العديد من فرص العمل.

وقد ثبت علميا تحسن إنتاجية المنشآت التي يجمع فيها العاملون بين الملكية لرأس المال والاشتراك في عملية صنع القرار، وبالتالي تضمن استمرار هذه المنشآت وتضمن أيضا تطوير قطاع اقتصادي متميز وديناميكي قابل للبقاء يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

د. زيادة الدخل القومي وحصيلة الصادرات وفرص الاستخدام عن طريق الاستغلال الكامل للموارد من زراعة وصناعة وحرف وخدمات مختلفة، إذ ينتج عن ذلك زيادة موارد النقد الأجنبي المتأتي من زيادة التصدير وتحسن مستوى الدخل القومي.

هـ. دعم القطاع غير الرسمي حيث يشكل العمال في هذا القطاع تعاونيات وجمعيات للخدمات المشتركة لمساعدتهم في أعمالهم الحرة، وقد لوحظ تنامي في دور هذا القطاع الذي أصبح رديفا قويا للقطاع الرسمي، وتوفر التعاونيات فرص الحصول على الخدمات المصرفية إذ أن انتظام القطاع غير الرسمي في منظمات تعاونية سوف يتيح استخدام الإمكانيات التعاونية كشخصية اعتبارية لها كيان يستطيع توفير الضمانات المناسبة المطلوبة من المقرضين، وهنا يبرز دور منظمات الادخار والائتمان التعاونية وقدرتها المالية على التوسط بين أعضائها من عناصر القطاع غير الرسمي والمصارف المقرضة بعيدا عن تدخل الدولة.

و. التعاونيات وفرص العمل والتشغيل إذ تتيح التعاونيات الفرص لازدهار مشاريع التشغيل الذاتي من خلال التسهيلات الائتمانية وتوفيرها لإنشاء مشاريع تشغيل ذاتي ذات مردود اقتصادي كبير على الأفراد والدخل القومي والحماية الاجتماعية

كما أن التعاونيات من خلال نشر شبكات من الصناعات المغذية للصناعات الرئيسية تستطيع توفير أفضل الفرص للاستخدام والعمل وتوفير فرص العمل اللائق.

كما ان التعاونيات يمكن أن تصبح وعاء لتجميع الإمكانيات البشرية الفردية وتكوين كيانات تعاونية تضمن تكامل هذه الكفاءات بما يوفر لها فرص أفضل.

ز. التأهيل والتدريب إذ يمكن من خلال العمل التعاوني اكتساب المهارات المختلفة التي تؤدي إلى تنمية القوى البشرية وتسليحها بمجموعة من الخبرات المكتسبة التي قد تحتاجها أسواق العمل، وبذلك تستطيع التعاونيات تقديم أفواج من المدربين والمؤهلين لأسواق العمل والاستفادة مما هو معروض في هذه الأسواق من فرص تتلاءم وخبراتهم التي اكتسبوها من الأنشطة التي يعملون بها على أسس تعاونية، إضافة إلى التعاونيات يمكن أن تقوم بتنظيم دورات تدريبية للأعضاء لتحسين أدائهم بما سينعكس على جودة الإنتاج وقلّة التنسيق بين هذه المشروعات وعدم التسويق ورداءة مواصفات منتجاتها أحياناً، فالتعاونيات المتكونة من مجموعة الأسر تتيح لهؤلاء التمتع بمزايا العمل التعاوني الذي يوفر لهم سهولة الحصول على مستلزمات الإنتاج وبأسعار معقولة وتسويق المنتج من خلال المعارض، وضمان عدم المنافسة والمضاربة بين هذه المشاريع.

مما سبق يتبين أن النظام التعاوني هو نظام يقوم على التضامن والتكافل والمساندة والتعاون بين أعضائه لتوفير الحماية لهم من الفقر والعوز والمرض، وهذه المبادئ تقوم عليها أنظمة الحماية الاجتماعية وصناديق التأمين الاجتماعي المختلفة مما يؤكد وجود علاقة قوية بين الحماية الاجتماعية والتعاون لقيام كل منهما على نفس المبادئ، كما أن النفع لا يتحقق إلا بالانضمام إلى التعاونيات ومؤسسات الحماية المختلفة، وهناك عادة مبادئ وأوجه شبه أخرى بينهما تتمثل في:-

1. مبدأ المنفعة المتبادلة: أي يتعاون الأفراد الذين قد يتعرضون لنفس العوارض الاجتماعية على مواجهة النتائج السلبية المترتبة على تلك العوارض.

2. مبدأ المساواة في المعاملة: حيث يعمل كل من النظامين على تحقيق المساواة في المعاملة بين المشمولين بتلك النظم بخصوص الاقتطاع وشروط الاستحقاق ومقدار المبالغ المستحقة للأفراد.

3. مبدأ التمويل المشترك: حيث يشارك المشاركون في تلك الأنظمة في التمويل.

4. الاستقلالية: إذ أن أموال صناديق التأمين الاجتماعي تحفظ في صناديق مستقلة عن أموال الخزينة ويصرف منها وفق أنظمة وضعت لهذه الغايات وهذا ما ينطبق أيضا على التعاونيات.

5. العلاقات القانونية: إذ يرتبط الأفراد بموجب قوانين بالجمعيات التعاونية ومؤسسات الحماية الاجتماعية، فالعلاقة قانونية في كلا النظامين يحدد بموجبها الحقوق والواجبات على العضو المشارك.

ولكن بالرغم من أوجه التشابه بين أنظمة التعاون والحماية الاجتماعية فإنهما يختلفان في بعض المعايير منها:-

1. أن الانتساب والاشتراك لأنظمة الضمان والحماية الاجتماعية إلزامي في أغلب الأحوال في حين انه اختياري في التعاون.

2. أنظمة الحماية والضمان الاجتماعي من الأنظمة التي قد تفرضها الدولة لمصلحة عامة في حين أن التعاون عملية يقبل عليها الأفراد بمحض إرادتهم.

3. مساهمة الدولة في أنظمة الضمان والحماية الاجتماعية في حين أن التمويل في أنظمة التعاون مقصور على الأفراد.

4. كثرة الخدمات التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي وشموليتها أكثر من الخدمات التي تقدمها أنظمة التعاون والتي تكون محددة بنوع الجمعية التعاونية واختصاصها.

دور الحكومة وأطراف الإنتاج في تعزيز ودعم العمل التعاوني:

يجب أن يشجع تعزيز ودعم التعاونيات استنادا إلى:-

أ. القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والتضامن، فضلا عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والعناية بالغير.

ب. المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية كالعسوية الطوعية والمتاحة للجميع وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والاستقلالية والتعليم والتدريب والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي.

كما أن توازن المجتمع يتطلب وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلا عن قطاع تعاوني ومنظمات اجتماعية غير حكومية، وتوازن القطاعين المذكورين، ولذلك يجب على الحكومات أن تضع إطارا قانونيا أو سياسات تتسجم مع طبيعة التعاونيات.

أولاً: مجال التشريع:

1. إنشاء إطار قانوني مؤسسي يسمح بترخيص وتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبررة وغير مكلفة.

2. كشف وإلغاء ما تضمنته اللوائح من أحكام يمكن أن تقيد تطور التعاونيات أو ترخيصها بسبب التمييز فيما يتعلق بفرض الرسوم أو إجراءات الترخيص أو عدم مراعاة خصوصية العمل التعاوني.

وأن تعامل وفقا للشروط الوطنية بشرط أن لا تقل مواتة للشروط الممنوحة لسائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية.

3. تكييف القوانين واللوائح الضريبية مع الظروف الخاصة للتعاونيات.

4. أن تكون القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالتعاونيات واضحة وشاملة لكل ما يتعلق بهذه المنظمات من وصف المنظمة وبيان أهدافها وإجراءات التسجيل وتعديل الأنظمة وشروط العضوية وأساليب إدارة وتسيير التعاونيات ومراجعة حساباتها داخليا وخارجيا وإجراءات تعيين وعمل أجهزتها المختصة وآلية تكوين الاتحادات والسماح لها بذلك.

وهنا يجب على الحكومة أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأطراف الإنتاج، إضافة إلى المنظمات التعاونية عند صياغة التشريعات واللوائح الصادرة والخاصة بالعمل التعاوني.

وهنا يجب على منظمات أطراف الإنتاج أن يكون لديها الإيمان المطلق والقناعة التامة بالعمل التعاوني والفكر التعاوني وأهميته وآثاره الإيجابية على المجتمع لتستطيع هذه المنظمات المشاركة بفعالية في تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بالعمل التعاوني وتحديثها وفق المتغيرات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يتطلب تأهيل الكوادر المدربة والمؤهلة والمؤمنة بالعمل التعاوني إذا ما أردنا مشاركة بناءة في إيجاد بيئة تشريعية تخدم جميع الأطراف وتستجيب لمتطلباتهم، وبهذه المشاركة المتواصلة والمتوازنة نستطيع أن نوجد منظمات تعاونية تكون داعما قويا وأساسيا للاقتصاد الوطني.

ومشاركة أطراف الإنتاج في صياغة التشريعات كفيلة بتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال التركيز عليها وتضمينها لأحكام التشريعات النازمة للعمل التعاوني وأهمها:-

1. تعزيز معايير العمل الأساسية (الحقوق الأساسية في العمل) الواردة في اتفاقيات وإعلانات منظمة العمل الدولية لجميع عمال التعاونيات دون تمييز، وهذه الحقوق كما جاءت في المعايير الدولية هي:-

أ. حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

ب. القضاء على العلم الجبري أو الإلزامي.

ج. القضاء على عمل الأطفال.

د. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

2. الحرص على عدم مخالفة التعاونيات لقوانين العمل أو استخدامها لإقامة علاقات عمل غير مستقرة، ومحاولة القضاء على التعاونيات التي تنتهك حقوق العمال عن طريق المراقبة والتأكد من تطبيق التشريعات على جميع المنشآت.

3. تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في أنشطة التعاونيات وزيادة مشاركة المرأة في الحركة التعاونية على كافة المستويات وخاصة على مستوى الإدارة والمناصب القيادية.

4. اعتماد أحكام وتدابير ترمي إلى توفير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.

ثانيا: في مجال السياسات:

1. في مجال التعليم والتدريب:

✓ اتخاذ تدابير لنشر المعرفة بمبادئ التعاون وأساليبه.

✓ الاستفادة من المدارس والجامعات ومؤسسات التعليم المهني ومراكز الثقافة العمالية لنشر التعليم والفكر التعاوني.

✓ تشجيع إقامة تعاونيات للطلبة واكتساب الخبرة العملية وترسيخ مفهوم العمل التعاوني.

✓ اتخاذ تدابير لاطلاع الكبار على مبادئ التعاونيات وفوائدها.

✓ استخدام الوسائل التعليمية المختلفة ووسائل الإعلام أيضا لتسويق الفكر التعاوني.

- ✓ تنمية المهارات التقنية والمهنية والقدرات الإدارية والمهارات العامة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء والموظفين والعمال والمدراء وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ✓ تقديم التسهيلات لإنشاء مراكز أو معاهد متخصصة يتولى فيها التعليم والتدريب متخصصون أو من القيادات النقابية لأجل ترسيخ الممارسات التعاونية على جميع المستويات المنسجمة مع النظم الوطنية في المجتمع.
- ✓ تقديم التدريب وسائر أشكال المساعدة الرامية إلى تحسين مستوى إنتاجية التعاونيات وقدرتها التنافسية ونوعية السلع والخدمات التي تنتجها.

2. المساعدات الإدارية:

- ✓ تشجيع اتخاذ تدابير لضمان إتباع أفضل ممارسات العمل في التعاونيات وتعزيز أفضل الممارسات في حسن إدارة التعاونيات بما في ذلك فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة.
- ✓ تسهيل وصول التعاونيات إلى الأسواق.
- ✓ تقديم المشورة والنصح لها وبما يسهم في تقوية المنظمة أو الجمعية وتطورها وديمومتها خاصة في بداية التسجيل والإنشاء لقلّة خبرة الأعضاء والقائمين على هذه التعاونية.
- ✓ تعزيز نشر المعلومات بشأن التعاونيات.
- ✓ تحسين الإحصاءات الوطنية الخاصة بالتعاونيات والاستفادة منها عند وضع خطط التنمية.
- ✓ تحديد الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات في مجالات تشمل التسجيل والمراجعة المالية للحسابات والتدقيق والحصول على التراخيص.
- ✓ تعزيز دور التعاونيات في تحويل أنشطة القطاع غير الرسمي إلى أنشطة عمل تتمتع بالحماية القانونية والتشريعية.
- ✓ تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات الأعضاء.
- ✓ اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات بشروط تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتماشى مع القوانين الوطنية.

- ✓ تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة مدارة ذاتيا ولا سيما في المجالات التي توفر خدمات الإنتاج.
- ✓ تهيئة الظروف لإقامة صلات تجارية وتقنية ومالية بين أشكال التعاونيات وتسهيل تبادل الخبرات.

3. المساعدات المالية:

- ✓ تسهيل حصول التعاونيات على الائتمان (ضمانات ائتمانية) والتمويل والاستثمار والقروض.
- ✓ تسهيل الحصول على خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات.
- ✓ الحصول على المساعدات المالية عند مواجهة ظروف مالية صعبة شريطة أن لا يؤثر ذلك على استقلاليتها.
- ✓ تخفيض الرسوم عليها أو إعفاؤها منها للقيام بمهامها ذات النفع العام.
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على المساعدات والقروض وتخفيض تكلفة عمليات الاقتراض.
- ✓ تسهيل حصولها على خدمات الدعم من أجل تقويتها وتعزيز استدامتها وقدرتها على خلق الوظائف وتوليد الدخل.
- ✓ تسهيل وضع أنظمة التمويل والبنوك التعاونية.

ومجمل القول يجب أن تشمل هذه الخدمات ما أمكن ما يلي:-

1. برامج تنمية الموارد البشرية.
2. خدمات البحوث والمشورة الإدارية.
3. الحصول على التمويل والاستثمار.
4. خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات.
5. خدمات المعلومات الإدارية.
6. خدمات المعلومات والعلاقات العامة.
7. الخدمات الاستشارية بشأن تكنولوجيا المعلومات.
8. الخدمات القانونية والضريبية.
9. خدمات دعم التسويق.

10. خدمات دعم أخرى عند الحاجة.

كما يجب أن تسهل الحكومات إقامة هذه الخدمات وتشجيع التعاونيات على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويلها حيثما يكون ذلك ممكناً، وعادة يكون تسهيل الحكومة لهذه الخدمات والإجراءات نابعا من إيمان الحكومات بدور العمل التعاوني ومنظماته، ويكون ذلك من خلال الصكوك والمساعدة على خلق التعاونيات وعلى كافة المستويات المحلية والوطنية.

4-التعاون الدولي: إذ يجب تسهيل التعاون الدولي من خلال:-

أ. تبادل المعلومات الخاصة بالبرامج والسياسات التي أثبتت جدواها في مجال خلق الوظائف وتحسين الدخل للأعضاء.

ب. تشجيع التواصل بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:-

- تبادل الخبراء والأفكار والمناهج التدريبية وأساليب التدريب.

- تبادل البيانات والدراسات والبحوث الخاصة بالتعاونيات.

- إقامة تحالفات وشراكات دولية بين التعاونيات.

- إقامة علاقات تجارية بين التعاونيات.

- تبادل التجارب الناجحة.

- تبادل في مجال التشريعات والبيانات الخاصة بالأسواق

ج. وضع معايير دولية وإقليمية مشتركة تدعم العمل التعاوني وبالتشاور مع منظمات أطراف الإنتاج.

وطبيعة دعم وتعزيز العمل التعاوني لا يقتصر على الحكومة والدولة بل هناك شركاء آخرون لا يقل دورهم أهمية عن دور الدولة والحكومة في تشجيع قيام المنظمات التعاونية، فالعمل التعاوني عمل اجتماعي بالدرجة الأولى ونتائجه تنعكس على أفراد المجتمع من عمال وأصحاب عمل وتعاونيين، لذلك لا بد من أن يقوم الشركاء الاجتماعيون من منظمات عمال وأصحاب عمل وهم عادة ما يكونون أطراف الإنتاج في تقديم سبل الرعاية والدعم لتشجيع التعاونيات وتطويرها.

✓ فمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل عليها الإيمان المطلق والقوي بدور التعاونيات الإيجابي وأن تقر بأهمية هذا الدور في التنمية وتحقيق أهدافها المستدامة.

- ✓ أن تمد جسورا من التعاون مع المنظمات التعاونية وتبادل الخبرات وتقديم الاستشارات بغية النهوض بالتعاونيات.
- ✓ ويمكن للتعاونيات أن تكون بمثابة همزة وصل بين الجمعيات التعاونية الاختيارية والمؤسسات الكبرى التابعة لأصحاب العمل وإقامة علاقات تقوم على الثقة المتبادلة التي تحول دون قيام تنافس يضر بجميع الأطراف وهذا يعني أن التنظيم التعاوني للمؤسسات الصغيرة يجب أن يلقى الدعم الكامل من أصحاب الأعمال ومنظماتهم.
- ✓ على منظمات أصحاب العمل إتاحة الفرصة للتعاونيات بالانضمام إليها للاستفادة من الخدمات والرعاية التي تقدمها منظمات أصحاب العمل لأعضائها في مختلف المجالات.
- ✓ هناك ارتباط بين الحركة التعاونية والحركة العمالية، لأن الحركة التعاونية بالأساس حركة شعبية نشأت بين العمال باعتبارها ترجمة واستجابة لمطالب هذه الفئة في وضع حد لاستغلال رأس المال، وهذا يستلزم تضافر الجهود والخطط والبرامج بين الحركتين لتوفير فرص العمل والتخفيف من حدة البطالة.
- ✓ كما ينبغي لمنظمات العمال أن تقوم بدور النصح لعمال التعاونيات للانضمام والانتساب إلى نقابات العمال لتستطيع هذه النقابات بالتالي شمول هؤلاء العاملين بالمفاوضات الجماعية التي غالبا ما تسعى إلى تحسين شروط وظروف العمل.
- ✓ تشجيع أعضاء هذه المنظمات على إيجاد تعاونيات تسهل على هؤلاء الأعضاء الحصول على الخدمات والسلع، وهذا بدوره يضمن استمرارية واستدامة هذه المنظمات.
- ✓ المشاركة في اللجان وفرق العمل على كافة المستويات والتي تبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها انعكاسات وآثار على التعاونيات، ومحاولة اتخاذ قرارات والتأثير على هذه اللجان وفرق العمل لتضمين هذه التقارير سياسات وقرارات داعمة ومشجعة للتعاونيات، وبذلك تكون أطراف الإنتاج قد ساهمت بشكل إيجابي في تعزيز العمل التعاوني.
- ✓ المساعدة والمشاركة في إقامة تعاونيات جديدة، وخاصة عند لجوء الكثير من المنشآت والمؤسسات الاقتصادية إلى الإغلاق والهيكلة وخروج أعداد من العمال من العمل لأن إقامة مثل هذه التعاونيات يساعد على خلق فرص العمل وبالتالي الحد من أعداد العاطلين عن العمل.
- ✓ تعزيز ممارسة العمال لحقوقهم وخاصة الأعضاء في التعاونيات.

- ✓ المشاركة في برامج التعليم والتدريب ونشر ثقافة التعاون.
- ✓ يمكن أيضا لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل من خلال مشاركتها في إدارة واستثمار صناديق التأمينات الاجتماعية أن تساهم في توجيه جزء من هذه الاستثمارات في المجال التعاوني، وهذا بدوره يساهم في رفع قيمة هذه الاستثمارات المالية لهذه الصناديق، كما أن السلع التي توفرها التعاونيات التي حظيت بالدعم المالي من صناديق التأمينات الاجتماعية ستكون أسعارها في متناول اليد وتناسب دخول العمال الضعيفة، وهنا يجب على منظمات العمال توجيه أعضائها للاستفادة من السلع والخدمات التي توفرها المنظمات التعاونية وبهذه الطريقة نكون قد خدمنا العمال وشجعنا إقامة تعاونيات وتعزز العمل التعاوني.
- ولابد من الدخول في المجالات الاستثمارية بصورة تتيح تخفيف تكلفة المعيشة كمجال السكن التعاوني وإقامة جمعيات الإسكان التعاونية ودعمها ماليا لضمان استمراريتها وضمان تقديم خدماتها للأعضاء والتخفيف عنهم الأعباء المالية اللازمة لتوفير السكن.
- ✓ إقامة علاقات نشطة مع المنظمات التعاونية لخلق بيئة مواتية لتنمية التعاونيات.
- ✓ إسهام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تمويل المشاريع التعاونية.
- ✓ توجيه أعضاء نقابات العمال وأعضاء نقابات أصحاب العمل وغرف الصناعة والتجارة للاستفادة من خدمات المنظمات التعاونية والإقبال على شراء السلع التي تنتجها الجمعيات التعاونية خدمة للطرفين وتشجيعا للجمعيات التعاونية.
- ✓ المساهمة في تسويق منتجات الجمعيات التعاونية كان تقوم منظمات العمال وأصحاب العمل بشراء منتجات الجمعيات التعاونية وبيعها إلى منتسبي هذه المنظمات أما بالتنقيط أو بالدفع النقدي الكامل مع أرباح بسيطة لتغذية موارد المنظمات العمالية وأصحاب العمل المالية، عندها تكون هذه المنظمات قدمت الدعم والتعزيز للعمل التعاوني وقدمت المساعدة لأعضائها بالتخفيف عنهم، وساهمت في تسويق منتجات التعاونيات.
- ✓ إقامة ورش العمل والندوات ودورات التدريب لأعضاء أطراف الإنتاج بهدف نشر الثقافة التعاونية وتعميمها بين العمال وأصحاب العمل لضمان تقديم الدعم والتشجيع لكل عمل تعاوني منتج، وإيجاد شريحة واسعة من المجتمع مؤمنة إيمانا قويا بالفكر التعاوني، وهنا يمكن تضمين برامج الثقافة العمالية التي تنفذها النقابات موضوع العمل التعاوني كأحد المحاور الرئيسية لمناهج وبرامج الثقافة العمالية.

- ✓ الاستفادة من مراكز الدراسات والأبحاث التي تمتلكها منظمات أصحاب العمل والعمال لتوجيه الباحثين والدارسين لإجراء دراسات معمقة وواقعية خاصة بالتعاون وأهميته والعوائق التي تعترضه والخروج بتوصيات عملية لتلافي كل السلبيات في مسيرته وتطويره ليساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ كما يمكن لمنظمات أصحاب العمل والعمال استغلال تمثيلهما في منظمة العمل الدولية لإيجاد معايير عمل دولية خاصة بالعمل التعاوني وتقديم المقترحات بإيجاد أدوات تدعم الحركة التعاونية سواء من خلال الاتفاقيات والتوصيات المنظمة لهذا الأمر وتكثيف الجهود للمصادقة على هذه المعايير لينعكس ذلك بالتالي على التشريعات الوطنية.

أرقام وحقائق عن العمل التعاوني:

1. تضم التعاونيات حول العالم أكثر من مليار عضو مساهم.
 2. توفر التعاونيات أكثر من 100 مليون فرصة عمل، ففي فرنسا مثلا تقدم 21 ألف تعاونية 4 ملايين وظيفة تقريبا، وتقدم 8 آلاف تعاونية في ألمانيا نحو 440 ألف وظيفة، وفي إيطاليا تقدم 70 ألف تعاونية نحو مليون وظيفة.
 3. تجاوزت عائداتها في السنوات الأخيرة تريليون يورو ووفرت سبل المعيشة لنحو 3 مليارات نسمة.
 4. تسهم التعاونيات في الناتج المحلي، كانت أعلى نسبة في كينيا إذ بلغت 45% تليها نيوزلندا التي بلغت فيها النسبة 22%.
 5. تشير التقديرات إلى أن 50% من الإنتاج الزراعي العالمي يتم تسويقه عن طريق التعاونيات، وأكثر من نصف الإنتاج الزراعي في أوروبا يتم جنيه ومعالجته وبيعه عن طريق نظام التسويق التعاوني، وبعض حصص التعاونيات أعلى من ذلك، إذ تتراوح حصص منتجات الألبان في الأسواق بين 60% و 100% وفي هولندا 95% من الزهور و 82% من الخضروات و 75% من الفواكه التي يتم إنتاجها ويجري تسويقها عن طريق التعاونيات أيضا.
- وفي اليابان تكاد تكون جميع الأسر الريفية أعضاء في التعاونيات الزراعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تكون التعاونيات مسؤولة عن 12% من الصادرات.

6. لا يتوفر الوصول إلى الخدمات المالية في أغلب الأحيان في الدول النامية إلا عن طريق التعاونيات.

7. التعاونيات المالية هي أكبر موفر لخدمات التمويل المتناهي الصغر للفقراء، حيث تشير التقديرات إلى أن التعاونيات المالية تصل بخدماتها إلى 78 مليون عامل يعيشون تحت خط فقر قدره دولاران في اليوم، ففي جنوب آسيا مثلاً خدمت التعاونيات المالية حوالي 54% من المقترضين الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم.

8. أعادت الأزمة المالية الألق والحيوية للمصارف التعاونية، وأدت إلى زيادة إدراك دور المؤسسات المالية البديلة، وأوجه الضعف في الاعتماد على شكل محدد من المؤسسات المالية، إذ شهد قطاع التعاونيات والاتحادات الائتمانية تدفقا في إيداعات أموال الأعضاء، الملاك الباحثين عن أماكن أكثر أمانا لحفظ مدخراتهم، واستمرت في الإقراض ولكن بحذر، فعلى سبيل المثال شهد احد المصارف التعاونية في هولندا نموا بنسبة 30-40% في المدخرات، وفي أمريكا زادت القروض التي قدمتها الاتحادات الائتمانية لتصل إلى 35 مليار دولار فيما انكمش الإقراض عن طريق المصارف التقليدية بمبلغ 31 مليار عام 2008.

وهذا يؤكد تحمل التعاونيات للاضطرابات المالية وأنها الأكثر صمودا أمام تحديات الأزمة المالية العالمية.

وقد بينت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي عام 2007 أن المصارف التعاونية قد أصبحت جزءا مهما من النظم المالية، وتم إبراز الأدوار التي تضطلع بها التعاونيات الزراعية والمالية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق الأزمة العالمية.

9. يوجد أكثر من 25 مليون عضو تعاوني في الدول العربية في مختلف مجالات التعاون المدني والاستهلاكي والإسكاني... الخ.

وحجم العضوية يبلغ أعلى نسبة في التعاونيات الاستهلاكية 45% ثم الزراعة 32% ثم الإسكان 15%.

10. يبلغ أعلى حجم عضوية في الدول العربية في مصر (12 مليون عضو) وأقل حجم في البحرين (15 ألف عضو).

11. تحظى التعاونيات بنصيب كبير داخل القطاع المالي، فالبنوك التعاونية داخل المجموعة الأوروبية تمثل 17% وتلعب الاتحادات الائتمانية دورا بارزا في القطاع المالي.

12. تحتل التعاونيات بحكم توجهاتها الديمقراطية والتضامنية صدارة الترتيب في قائمة الشركات التي تتمتع بأكبر قدر ممكن من الثقة من طرف السكان، فهي صروح ومدارس للديمقراطية ونماذج حضارية واعدة، وهنا لابد من الإشارة إلى التعاونيات التي قد تنشأ بمبادرات من الدولة تظل مرتبطة ارتباطا وثيقا باحتكارات الدولة في الإنتاج والتصدير وتفتقر إلى المرونة والحيوية للتكيف مع الظروف الجديدة، وتفتقر أيضا إلى القدرة على توسيع مشروعاتها داخل القطاع التعاوني أو القطاع غير الرسمي والمشاركة مع المشروعات الصغيرة الأخرى.

13. انطلاقا من الدور التنموي الكبير الذي تقوم به التعاونيات تم اعتماد العام الماضي (2012) عاما دوليا للتعاونيات خاصة أن العالم يواجه أزمة اقتصادية ومالية مؤثرة، ومن شأن تشجيع التعاونيات أن تساهم في التصدي لمسائل الفقر والبطالة وخسارة الدخل وانعدام الأمن الغذائي ونقص القروض للفقراء، وجاء هذا التحديد للعام الدولي للتعاونيات لتحقيق أهداف أهمها:-

1. تعزيز التوعية بالتعاونيات وكيفية إفادتها لأعضائها ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. تشجيع الناس على تنظيم أنفسهم في إطار تعاونيات باعتبارها وسيلة للعون الذاتي وتلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.

3. تشجيع الحكومات على وضع سياسات عامة وقوانين وأنظمة تسمح بإقامة التعاونيات ونحوها.

4. تعزيز الوعي بالشبكة العالمية للتعاونيات وجهودها في بناء المجتمعات المحلية وإحلال الديمقراطية.

كيف النهوض بالعمل التعاوني؟

1. تعديل التشريعات القانونية لتتواءم مع المتغيرات الدولية المعاصرة ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالتعاونيات وأن تكفل هذه التشريعات اعتبار المنظمات التعاونية منظمات شعبية

ديمقراطية تسعى لتحقيق أهدافها وإدارتها بدرجة عالية من الكفاءة الاقتصادية، والالتزام بمبدأ الديمقراطية التعاونية.

2. دعم الجهود التعاونية والعمل على تعميم فكرة التعاون بالنسبة لجميع القطاعات، مع ضمان التنسيق اللازم بين مختلف المصالح المعنية والأطراف المكونة للقطاع.
 3. توفير فرص أكبر وحوافز أكثر لظهور منظمات تعاونية، وتسهيل تمويلها بقروض ذات شروط ميسرة، ومنحها الامتيازات اللازمة، وتعظيم التمويل الذاتي المتزامن مع التمويل من مصادر أخرى.
 4. العمل على بلورة وتعميم الفكر التعاوني، ونشر الثقافة التعاونية وثقافة العمل التعاوني، وتكوين الرأي العام عن طريق الإعلام عن طبيعة ومزايا التعاون، وبيدأ ذلك مبكرا من خلال المناهج الدراسية في المراحل الدراسية الأولى ويستمر ذلك لحين إكمال المرحلة الجامعية الأولى.
 5. تشجيع المرأة والشباب وكافة الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال بيان أهمية التعاون في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصورة تفتح الآفاق أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين خاصة في الريف للمشاركة في القرارات التنموية مباشرة من خلال العمل التعاوني.
 6. إنشاء البنوك التعاونية المتخصصة تتولى إقراض المشاريع التعاونية.
 7. إيجاد معاهد للتعليم التعاوني.
 8. إيجاد مراكز معلومات تتولى جمع وتحليل البيانات والمعلومات عن العمل التعاوني وإجراء الدراسات المتخصصة.
 9. توفير الكوادر الفنية والإدارية المتخصصة لإدارة العمل التعاوني ومراكز التعليم التعاوني.
 10. تطبيق قواعد الحوكمة مما يؤدي إلى تحسين الأداء ويحسن سمعة التعاون ويجعل الأعضاء أكثر اطمئنانا مما يزيد الإقبال على النشاط التعاوني وكثرة الأعضاء مما يسهم أيضا في زيادة حجم المعاملات ويعطيها الاستمرارية والديمومة والنجاح.
- (الحوكمة تتضمن تطبيق مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم العلاقة بين الأطراف المختلفة وجعلها علاقات سلمية خالية من الاستغلال والانحراف ويزيد الثقة بها).